

الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة

الدكتورة/ زبيدة إبرهيم أستاذة محاضرة بجامعة بجایة

المقدمة

إن الشرع الحكيم يحث على الوحدة والمجتمع، ولم الشمل بين الأفراد، والأسر، والجماعات، والمجتمعات، والأمة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ﴾⁽¹⁾، وينهى بالمقابل عن الخلاف وينبذ الفرقة والتشتت فقال: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا نَفْسَلَوْا وَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾⁽²⁾.

فاستقرار الأسر، واستمرارها، ودوامها مقصد أصلي من مقاصد الشرع، وبقوه ومتانة تلك اللبنـة يكون العطاء، والصمود، والقوة، والأمن للمجتمع والأمة، وما يدلـل لذلك النصيب الأوفر الذي حظيت به الأسرة من أحكـام القرآن والسنة (القولية والفعلية) التي تولـت بيان أدق التفاصـيل في المسائل القطـعـية، كالعـدة، والتـوارـث، وموانـع الرـواج ...، وأـجملـتـ القـوـاعـدـ العـامـةـ الـتـيـ تـدـورـ فـلـكـهاـ المسـائـلـ الـاجـتهـاديـةـ بماـ يـتنـاسـبـ لـكـلـ زـمانـ وـمـكانـ.

وقد كـثـرتـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ حـوـلـ الأـسـرـةـ وـاسـتـقـارـهاـ منـ منـظـورـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ، فـراـوـدـتـنيـ فـكـرـةـ تـناـولـ المـوـضـوعـ منـ الزـاوـيـةـ العـمـلـيـةـ التـطـبـيقـيـةـ الـتـيـ هـيـ ثـرـةـ الـجـانـبـ النـظـريـ، وـالـتـيـ أـرـاهـاـ أـكـثـرـ التـصـافـاـ بـحـيـاـ النـاسـ، وـمـشـاكـلـهـمـ، وـماـ جـرـىـ بـهـ الـعـلـمـ قـضاـءـ تـحـتـ ظـلـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ، باـعـتـبارـهـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـنـظـمـ الـعـلـاقـاتـ

(1) سورة آل عمران / 103.

(2) سورة الأنفال / 46.

الناشئة بين الأفراد الذين تجمع بينهم رابطة القرابة، أو الزوجية، من لحظة نشأة كيان الأسرة النواة ونحوها، وما تتعرض له من الانحلال، والآثار المترتبة على ذلك.

إذ أن تطبيق النصوص الشرعية واجب ديانة بين العبد وربه بحسب درجة إيمانه، ويفينه، وقربه من الله، أو بعده، لكن الذي يلزم الناس بها ويختبرهم لها هو القاضي المفوض من الحكم، الذي يفصل بين المتخاصمين، فهو أداة تنفيذ تلك الأحكام، وتحويلها من الحكم ديانة إلى الحكم قضاء، فالقضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس، ويكفل للفقه أن يتجدد في كل زمان ومكان من خلال النوازل التي تعرض على القاضي؛ إذ الفقه يمد القضاء بالفهم، والنص النظري، والقضاء يمد الفقه بالتجربة والتطبيق^(١).

إن قانون الأسرة هو القانون الوحيد الذي استلهمت جل مواده من أحكام الشريعة الإسلامية مما هي الأحكام التي تضمنتها النصوص القانونية التي يمكن اعتبارها من عوامل استقرار الأسرة، أو من التدابير الوقائية للحفاظ على السير الطبيعي للحياة الزوجية؟ وما مدى التطابق والتباين بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؟.

وعليه سأبرز بعض المعالم في هذا الموضوع بنظرة قانونية مدعاة بالفقه، وإن لم تكن دراسة مسحية استقرائية لكل أبواب وفصول قانون الأسرة، بل سأتقتى شذرات أراها أكثر صلة وارتباطاً محور الأسرة واستقرارها، وهي مقسمة إلى شقين:

(١) محمد فاروق النبهان، "أهمية مراعاة الفضيلة في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة"، بحث مقدم إلى جامعة الصحافة الإسلامية في دورتها الخامسة تحت موضوع "حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام"، تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، أكتوبر 1998.

الأول: عوامل استقرار الأسرة قبل الزواج

الثاني: عوامل استقرار الأسرة بعد الزواج

انتقى للنوع الأول ثلاث مسائل هي: الخطبة، والفحص الطبي، وتوثيق عقد الزواج بشروطه الجوهرية، والشكلية، والجملية.

وللنوع الثاني كذلك ثلاثة نماذج هي: تحديد حقوق وواجبات الزوجين، وإقرار مبدأي: الصلح، والتحكيم؛ كإجراءات علاجية للخلافات الزوجية.

تعريف الاستقرار الأسري

لغة: للأسرة في اللغة عدة معان منها: الدرع الحصينة، أو أهل الرجل، وعشيرته، ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم⁽¹⁾.

أما الاستقرار: فيطلق لغة على التمكّن، والقرار في المكان⁽²⁾.

(1) أنظر:

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة: دار الخرمين، 1415 هـ، ج، ص 18.

- ابن منظور محمد، لسان العرب، ط، بيروت: دار صادر، ج 4/ ص 20.

- الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق يحيى مراد، ط 1، القاهرة: مؤسسة المختار، 2008، ص، 14.

- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق سعيد محمود عقيل، (ط، بلا)، بيروت: دار الجليل، 2002، ص 31.

(2) أنظر:

- الفيومي، المرجع السابق، ص 300.

- الرازي، المرجع السابق، ص 539.

اصطلاحا

هو مجموعة من المبادئ، والقواعد، والأحكام التي تصاحب الأسرة منذ تكوينها مرورا بقيامتها، وانتهاء بفكها، بقصد ضمان ثباتها، وديومتها، والتآمها من جديد⁽¹⁾.

عوامل استقرار الأسرة قبل الزواج الخطبة

عرفها المشرع الجزائري بأنها وعد بالزواج، ولكل من الطرفين حق العدول عنها⁽²⁾، هذه الخطوة الأولية لمشروع الزواج تعتبر وسيلة حسية لتكوين الاقتناع الذاتي بالطرف الآخر، وتحصيل الألفة، والمودة، والارتياح النفسي للسمات الشكلية والمعنوية بينهما، حيث يمكن كل طرف من معرفة الشريك الذي سيرتبط به مستقبلا بعد الوقوف على إيجابيات وسلبيات بعضهما البعض بالقدر المسموح به شرعا، إما بالسؤال عنهم، واستقصاء أخبارهم، وأعرافهم، أو بالالتقاء بأهاليهم لتبادل وجهات النظر، واستنتاج مدى الملائمة والاتسجام بينهما، ولا يشترط القانون لها صيغة معينة، ولا إجراء خاص، ولا قالب شكلي تفرغ فيه، بل تصح بكل ما يدل على المقصود منها، وعليه فالقانون كما هو الشرع -أيضا- يكيف الخطبة على أنها اتفاق غير ملزم، بل مجرد خطوة أولية لا ترقى إلى مستوى العقد، وبالتالي الآثار التي تنجم في حالة نقضها من أحد الطرفين تختلف عن حالة نقض

(1) عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط 2، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، 1409 هـ، 1989 م، ج 1، ص 18 (بتصرف).

(2) قانون رقم 11-84 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعديل بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27/2/2005 ، ج.ر.ع 15، الصادرة بتاريخ 27/2/2005، م.5.

العقد الشرعي القانوني، ومن ثم فالتراجع عنها ورفض إتمام بقية الخطوات التالية لها حق ثابت، شرعا، وقانونا، لكل طرف، سواء المخاطب أو المخطوبه دون توقف على رضا الطرف الآخر، أو إذنه؛ لأنها ما شرعت إلا ضمناً كافياً لحرية الزواج، لا للالتزام به، ولا للإكراه عليه؛ كي لا يفاجأ أحد الطرفين المتزوجين بالزواج من لا يطمئن، ولا يرتاح إليه، فهي بذلك تعد أول خطوة ولبنة لإرساء قواعد صحيحة للأسرة من خلال إطلاق حرية اختيار شريك الحياة -بدون أي إجراء شكلي- على بصيرة، واقتناع وتكافؤ، مع إثبات حق العدول من غير تعسف، ولا إضرار بالطرف المعدول عنه، عملاً بالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، وإلا تقرر حق التعويض المادي عن الأضرار الأدبية، أو المادية: "إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين حاز الحكم له بالتعويض" (م5).

توثيق عقد الزواج

لقد اختص المشرع الجزائري عقد الزواج بإجراءات وشروط جوهريه، وشكلية، حتى يتم بصورة شرعية صحيحة، فجعل ركنه الأساسي التراضي الحر بين المتناكحين "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" (م9) الذي يفصح عنه في مجلس التعاقد بحضور الوالي (م9 مكرر) الذي يشارك موليته في حسن اختيار الگفء، ويكون لها سندًا ومعيناً في الأفراح والأتراح، وبسماع شاهدي عدل (م9 مكرر) لقوله ﷺ : «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُوَلَىٰ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»⁽¹⁾، دفعاً للشكوك والتهم عن الأعراض، وصيانة للحقوق، والشروط من التناحر، والتنازع، ويكون الإشهاد متزامناً مع وقت إبرام العقد، ولا بجزيء قبله، أو بعده.

(1) أخرجه الدارقطني علي بن عمر في سنته، تحقيق عبد الله هاشم عياني، (ط، بلا)، بيروت: دار المعرفة، 1966، (كتاب التكاح)، مج 2، ج 3، ص 227.

وقال: لهذا الحديث متابعة من طريق عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: وشاهدي عدل، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة.

٥ وقال الألباني: الحديث صحيح. مجموع المتابعات والطرق التي ورد بها، ومجموع الشواهد التي تعضده (إرواء الغليل، إشراف زهير الشاويش، ط ٢، دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥، ج ٦، ص ٢٥٩).

كما يوجب القانون تحديد مبلغ الصداق في مجلس العقد، سواء كان معجلاً، أو مؤجلاً (م ١٥)، وعده شرطاً من شروط صحة العقد، وهو إشعار بقدرة الزوج على تحمل مسؤولياته المادية نحو زوجته، وأهله، ورمز قوامته المذكورة في قوله تعالى ﴿أَلِرْجَأُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

وإذا احتل شرط من شروط الصحة (الولي - الشاهدين - الصداق - الأهلية - الخلو من المowanع) فإن العقد محكم عليه بالبطلان قبل الدخول، ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصدق المثل، حفاظاً على استمرار الأسرة، أما ركن الرضا؛ فتخلفه يوجب إبطال العقد قبل الدخول وبعد "يطلب الزواج إذا احتل ركن الرضا، إذا تم الزواج بدون شاهدين، أو صداق، أو ولی، في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ، ويثبت بعد الدخول بصدق المثل" (م ٣٣).

ونصت المادة 18 من قانون الأسرة على ضرورة توثيق عقد الزواج أمام الموثق، أو ضابط الحالة المدنية؛ لإضفاء الرسمية عليه، وعدم الاكتفاء بالفاتحة الشرعية التي

(١) سورة النساء / ٤٣.

جرى العرف بها، ولا يخفى ما في هذا الإجراء القانوني – وإن كان شكليا – من مقاصد شرعية تعود بالفائدة على المتناكجين، وعلى ذريتهما بالدرجة الأولى، وعلى المجتمع ككل، مقارنة مع الزواج العرفي (الذى يتم بنفس الركن والشروط)، فإنه كثيراً ما يكون عرضة للإجحاف، والتخلص من المسؤوليات، والتجاري أمام المحاكم لإثباته، وما يستتبعه من تشرد الأبناء بلا نسب ولا معيل.

لذلك يأتي تأكيد المشرع على إضفاء طابع الرسمية على عقد الزواج؛ لتبسيط هذا الميثاق الغليظ، وهو إجراء يدخل تحت باب المصالح المرسلة التي يقتضيها العصر.

وحتى العقود المغفلة جعل لها القانون مخرجاً بفتح المجال أمام المعنين بالتوجه إلى المحكمة، لاستصدار حكم قضائي بتتسجيلها، وبتأثير رجعي يعود إلى تاريخ الانعقاد، حماية لمصلحة الأسرة والأبناء الناتجين من هذه العلاقة: "ثبتت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله ثبتت بحكم قضائي "(م 22).

الاشتراط في عقد الزواج

قد تضمنت المادتين التاسعة عشر⁽¹⁾ والسابعة والثلاثين⁽²⁾ من قانون الأسرة أحکاماً تتعلق بالاشتراط في عقد الزواج، سواء كانت تلك الشروط المراقبة لواقعه إبرام عقد الزواج، أو اللاحقة بعده في ظل عِشرَة زوجية مستمرة، وقائمة، وسواء كانت تلك الشروط عامة تهدف لتأكيد حق، أو ضمانه، أو كانت تنصب حول كيفية اقتسام وإدارة الأموال والمكتسبات المشتركة بين الزوجين التي يساهمان

(1) م 19" للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريدانها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافس هذه الشروط مع أحکام هذا القانون".

(2) م 37" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهم".

في تكوينها، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، والتي كثيراً ما تكون سبباً مباشراً لزعزعة الاستقرار الزوجي، وإعلان الانفصال بينهما، ولاشك أن إقرار حرية الاشتراط بين الزوجين، وفسح المجال أمام كل طرف لإملاء شروطه بكل حرية وقبول الطرف الآخر بها عن اقتناع؛ بما في ذلك الاتفاق على النظام المالي؛ لتسير أملاكهما، دون إجحاف لأي طرف، سيحل الكثير من المشاكل الزوجية المتعلقة بالثروة المكتسبة بينهما، ويساهم بقسط كبير في استقرار العلاقة الأسرية من خلال الانسجام، والتوافق في الأفكار، والأهداف، والمشاريع المستقبلية المشتركة؛ لذلك أكد رسول الله ﷺ على الوفاء بالشروط في النكاح بقوله: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج".⁽¹⁾

الفحص الطبي قبل الزواج

إن السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة معيار أساس في اختيار الزوج، أو الزوجة، لا يختلف عليه اثنان، الواقع العملي يشهد بأن العديد من المنازعات ودعوى الطلاق والطلاق يكون منشؤها اكتشاف عيب، أو مرض في الشريك الثاني، حيث لو كان عالماً به لما أقدم على الزواج، فسداً لهذا المنفذ، وحافظاً على دوام العشرة الزوجية، ونشرها للثقافة الطبية والصحية بغرض التقليل من انتشار الأمراض الوراثية خاصة، والتنبيه إلى ضرورة الكشف المسبق عنها، والتداوي قبل استفحالها عمداً المشرع إلى إدخال فكرة الفحص الطبي قبل الزواج في المادة السابعة

(1) البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ح رقم 2721، ج 5، ص 380، واللفظ له.

- مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، الوفاء بالشرط في النكاح، م杰 3، ج 9، ص.

مكرر،⁽¹⁾ وإلزام المقبولين على الزواج بالخضوع لجملة من التحاليل الطبية، والفحص العيادي الشامل، وتحديد فصيلة الدم (ABORhésus) التي تتم على يد طبيب مؤهل، للتأكد من خلوهما من الأمراض الخطرة، والمعدية، والوراثية أو القابلية للإصابة بها،⁽²⁾ والتي تحدد السلامة البدنية للشريك، والأبناء، حيث يمكن هذا الإجراء من الوقوف على الأمراض التي يعاني منها أحد الطرفين، وإمكانية التداوي منها، واتخاذ الوسائل الوقائية؛ لمنع نقلها إلى نسليهما، خاصة مع التطور البيولوجي الحاصل في الهندسة الوراثية وغيرها؛ لأن إنجاب ذرية تتمتع بصحبة عافية يعتبر أحد العوامل المساعدة على استقرار الأسرة.

لذلك أوجب القانون تقديم هذه الشهادة الطبية ضمن الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج، على أن لا تتجاوز مدها ثلاثة أشهر، ويعد من مسؤولية الموظف المؤهل لإبرام عقود الزواج التأكد من علم المتعاقددين بنتائج الفحص الطبي، من خلال الاستماع إليهما معاً في آن واحد في مجلس العقد، حتى لا يفاجأ أحدهما بما لا يحمد عقباه بعد الدخول، ويؤشر بذلك على هامش عقد الزواج، ولا يحق للموظف المختص الوقوف أمام إرادتهما برفض إبرام العقد، ماداماً على بينته من أمرهما؛ لأن مسؤوليته تتوقف عند حد الإعلام (م 7 من المرسوم التنفيذي السابق)، وما ينجر عن ذلك الرضا يقع على مسؤولية المتعاقددين، حيث لا يسمح القانون لأحدهما بفك الرابطة الزوجية بذرية وجود علة أو عيب في الشريك الآخر مادام عالماً وراضياً به قبل الزواج؛ لأن المهدى من الشهادة الطبية هو الاستبصار، والاختيار الحر المستنير بدون تدليس، وعليهما تحمل عوائق ذلك، وإن

(1) "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج".

(2) م 3 و 4.

أصر على طلب فك الرابطة الزوجية فإن كان الطلب من الزوج كان طلاقه تعسفيًا، يوجب تعويضاً مادياً للزوجة (م 52)، وإن كان الطلب من الزوجة، بناء على المادة 53 الفقرة الثانية، لم يستحب القاضي لها؛ لعدم التأسيس، ولن يتبق لها حل إلا اللجوء للمادة 54 لخالعة نفسها بمقابل مالي تدفعه للزوج.

عوامل استقرار الأسرة بعد الزواج

تحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين

لما كان عقد الزواج من أهم العقود في الحياة، وأكثرها آثاراً على المتعاقدين، والعائلتين المتصاهرتين، حيث يشترط فيه التأييد، والتنجيز، كان لزاماً أن يستتبع ذلك تحديد مسؤوليات والتزامات كل طرف نحو الآخر، والفصل في الحقوق والواجبات حتى يضطلع كل طرف بما عليه، فيحصل الانسجام، والتكامل بين الزوجين في تسخير شؤون الأسرة؛ لتحقيق الاستقرار، والاستمرار، والسكنية، والراحة النفسية، والبدنية لكل أفراد الأسرة، ويشب الأبناء مشبعين بعاطفة الأبوة، وحنان الأمومة، متوازني الشخصية، كاملي التربية.

لذلك لم يغفل القانون عن هذه الناحية، فقد نظم وحدد حقوق وواجبات زوجية بعضها مشترك بينهما، بعضها يستقل بها كل طرف بحسب خصوصياته، ومؤهلاته الفطرية، والنفسية؛ وإن كان القانون يؤخذ على عدوله عن التقسيم الثلاثي الذي انتهجه سابقاً للحقوق والواجبات الزوجية: المشتركة، والخاصة بالزوج، والخاصة بالزوجة، حيث عدل المادتين 36 و37، وألغى المادتين 38 و39، واختصر كل ذلك في مادة واحدة ضمنها الحقوق والواجبات المشتركة وذلك في المادة 36 التي جاء فيها:



"يجب على الزوجين:

- المحافظة على الروابط الزوجية، وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام، والمودة، والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة، وتباعد الولادات.
- حسن معاملة كل منهما لبوي الآخر، وأقاربه، واحترامهم، وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة، والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- زياراة كل منهما لأبويه، وأقاربه، واستضافتهم بالمعروف".

والملاحظ على المادة 36 هو تكرار الحقوق والواجبات بعبارات متغيرة، وصياغات مختلفة، كلها تحوم حول نفس المعنى والفكرة، ورغم ذلك فإن موقف المقنن الجزائري في هذا، وإن لم يكن صائباً، خاصة إلغايه للواجبات الخاصة بكل زوج، لكن تشفع له الأحكام المثبتة في مواد أخرى تحت مباحث مختلفة، التي تضمنت إشارات صريحة أو ضمنية للحقوق والواجبات التي تجاوز عنها القانون في محلها – الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الأول – كالمهر، والنفقة بكل مشتملاتها، والعدل حالة التعدد، والإحسان، والعفة، وثبوت التوارث، وغيرها.

الصلح تعريفه

قال ابن قدامه المقدسي: "الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"⁽¹⁾.

وقيل: محاولة سابقة لدعوى الطلاق، يقوم بها القاضي، سعياً لإقناع الطرفين بالتسوية⁽²⁾.

إن جلسة الصلح إجبارية في كل دعاوى الفرقة الزوجية، مهما كان نوعها؛ طلاقاً، أو تطليقاً، أو خلعاً، كمحاولة سابقة لإقناع الطرفين بالتراجع عن فكرة الانفصال، وتسوية التزاع ودياً، عسى أن يلتزم شمل العائلة، بحسباً لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَاحْضَرَتْ أَلَّا فَسُنَّ أَلْشَحٌ وَإِنْ ثَحِسَنُوا وَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾⁽³⁾، ولقوله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً، أو أحل حراماً"⁽⁴⁾.

هذا المعنى الذي صاغه المشرع الوضعي في المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾ "محاولات الصلح وجوبية" والمادة 49 قانون الأسرة: "لا يثبت

(1) المعني، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، القاهرة: دار الحديث، 2004، ج 6، ص 236.

(2) أحكام الصلح في قانون الأسرة الجزائري، مقال منتشر في موقع منتديات عالم القانون.

(3) سورة النساء / 128.

(4) سنن الترمذى، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ط 1، القاهرة: دار ابن الهيثم، 2004، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ص 362.

(5) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج. ر عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

الطلاق إلا بحكم بعد عددة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدتة ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتبع على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين".

وحرصا على تفعيل هذا الإجراء نص المشرع على تكرار جلسات الصلح، وعدم الاكتفاء بجلسة واحدة؛ إذ قد يغيب أحد الأطراف عن موعد الجلسة؛ لعذر، أو لغير عذر، وقد يتعدد في موقفه، فيترث القاضي في إصدار الحكم بمنح فرص أخرى للمتخاصمين، مع نص المشرع على ضرورة التعجيل بتحديد موعد جلسة المصالحة؛ بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة، ولعل المقصد من وراء ذلك:

- استدراك الوضع قبل استفحال الشقاق، وشتاد الخصومة.
- تذويب الخلافات الزوجية، وأسبابها.
- كما أن تكرار جلسات الصلح يرجع كفة التصالح على التقاطع، ويقوى فكرة العفو واللين وخفض الجناح للطرف الآخر على القصاص والمعاقبة.
- يعطي فرصة أكبر للتفكير جلياً و ملياً في عواقب قرار الانفصال على الطرفين، وعلى الأسرة ككل.
- مراجعة كل طرف لأنخطائه بعد أن تهدأ النفوس، وتستقر العقول، وتنقشع زوبعة الغضب، والغليان، والخصومة، التي تعني الأفعدة قبل الأ بصار، وتأتي على الأخضر، واليابس؛ لنفرق بين المرء وزوجه.
- محاولة ترقيق التناقض والتضارب الحاصل بين النصوص القانونية على وجه التحديد المادة 49 والمادة 50، وبين القانون وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق

بالصلاح، حيث اعتبر القانون أن المراجعة إذا تمت بين الزوجين في فترة الصلح فإنهم لا يحتاجان إلى تجديد العقد، وإن تراجعا بعد صدور الحكم بالطلاق فلا بد من تجديد عقد الزواج بكامل ركنه وشروطه، فالمشرع ربط حلية المراجعة بدون عقد مجلسة الصلح، وشرعها هي مرتبطة بانقضاء العدة من عدمها، التي يتدئ حسماها من وقت تلفظ الزوج بالطلاق، لا من وقت النطق بحكم الطلاق من طرف القاضي، فإذا تمت جلسة المصالحة -وتراجع الزوجان- في آجل ثلاثة أشهر، فإنه قد تتوافق مع فترة عدة المرأة التي غالباً ما تكون ثلاثة أشهر، وهذا مرجعه أن المشرع لا يثبت الانفصال الزوجي بمختلف طرقه ما لم يصدر حكم بشأنه⁽⁴⁹⁾ (قانون الأسرة)، لكن هذا الوضع القانوني معارض بالواقع والعرف الجاري عندنا أن المتخصصين في دعاوى الفرقة الزوجية غالباً لا يتراجعان إلى المحكمة إلا بعد شهور من إيقاع الطلاق (الشفهي)، أو العرفي إن صحت تسميته هكذا تميزاً له عن الطلاق الذي يصدر بشأنه حكم قضائي)، وتكون المرأة قد انقضت عدتها، وما الحكم الذي يصدره القاضي إلا مقرراً، وكاشفاً عن إرادة الزوج بطريق رسمي، هذا العرف كان ولازال السبب الأول وال المباشر في ازدواجية بعض الأحكام؛ كالطلاق، والعدة، والنفقة.

والخرج من هذا التناقض الذي ينبع في الأفراد، والقضاء: هو إقرار مسلك الإشهاد عند الطلاق على رأي بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - لما ثبت عن عمران بن حصين أنه سُئل عن رجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال عمران: "طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها"⁽¹⁾، وثبت القاضي قبل إجراء الصلح، أو أثناءه، من تلفظ الزوج بالطلاق من عدمه، والعمل بإقراره بوقوع طلاق سابق، أو

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ح. رقم 2025، ص 219.

إقرار الزوجة، مع البينة؛ ليكون الشهود حجة وبيئة أمام القاضي⁽¹⁾ حتى تتطابق الأحكام القانونية فيما بينها، وتتطابق مع الواقع والعرف الذي يفرض نفسه، ومع أحكام الشريعة الإسلامية، فهذا الأسلوب المقترن سيغنى لا محالة عن الكثير من المخاصمات والآثار التي تجر عن هذه الازدواجية، خاصة تلك التي قد تفضي إلى تحليل الحرام بالحكم باستثناف العشرة الزوجية - حالة التصالح - دون حاجة لتجديد العقد، والمرأة قد انتهت عدتها منذ شهور.

كما هو الحال في إثبات الزواج العرفي بالفاتحة الشرعية، حيث إذا ثبتت بالبينة حكم القاضي بصحته وتسجيله بأثر رجعي يعود إلى تاريخ إبرام العقد، وليس ابتداء من تاريخ النطق بحكم إثباته، حماية حقوق الأزواج، والأولاد، والورثة، وحفظها للنظام العام.

وإذا وفق القاضي في تقرير وجهات النظر بين الزوجين، والتصالح، وأبدى اسندادهما لاستثناف العشرة الزوجية، بعد الاستماع إلى كل زوج على انفراد، ثم معا، فإنه يحرر محضرا بذلك، يضمنه أقوالهما، ونتائج الاتفاق، يوقعه مع الزوجين، وكاتب الضبط، وينطق في جلسة لاحقة بحكم الرجوع إلى بيت الزوجية.

للعلم جلسة الصلح تتم في سرية تامة، حفاظا على الحياة الخاصة للمواطنين، حيث لا يحضرها إلا الزوجين المعنيين، والقاضي، وكاتب الضبط، دون المحامين،

(1) وقد سبق للمحكمة العليا أن قضت بذلك في الاجتهاد الآتي "... من المقرر شرعا أنه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود أمام القضاء، ومن تبين - في قضية الحال - أن الطلاق وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين، وأن المجلس أخرى تتحققها ويعتبر الشهود الذين أكدوا بأن الزوج طلق فعلا المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين وبالتالي فلا يتحقق له أن يتراجع عن هذا الطلاق وعلىه فإن القضاة بقضائهم بإثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون، ومن كان كذلك استوجب رفض الطعن" المجلة القضائية (عدد خاص): المحكمة العليا، 2001، ملف رقم 216850 قرار بتاريخ 16/2/1999، ص 100.

ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة، والمشاركة في محاولة الصلح (م 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

التحكيم

تعريفه: "اتفاق أطراف علاقه قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعه التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق آشخاص يتم اختيارهم كمحكمين"⁽¹⁾.

هذا تعريف عام شامل لكل المعاملات والمنازعات، لكن يمكن تعريفه بعبارة موجزة بأنه: سبيل يلجأ إليه المتنازعين، أو القاضي؛ لرفع التزاع بين الخصوم.

والتحكيم مشروع بدليل للقضاء الرسمي، فبعد أن كانت العقود التجارية هي من يعتلي العرش في هذا المجال، فإن شؤون الأسرة وقضايا الحال هي المرشح المنافس.

وها نحن نرى مؤخرًا توجه الفكر القانوني العام، وتعزيز القوانين الوضعية لهذا المبدأ الهام، والتأكيد عليه، ليس فقط في قانون الأسرة، بل في كل الحالات، باعتباره أحد الطرق البديلة، والناجعة في فصل المنازعات، مهما كان نوعها وطبيعتها، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الأحكام المتعلقة بالطرق البديلة، لحل التزاعات؛ كالصلح، والوساطة، والتحكيم.

والتحكيم كان العمل سائدا به في قانون الأسرة، منذ أن رأى هذا الأخير النور سنة 1984 تمشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية ﴿ وَإِنْ خَفَقْتُمْ شَقَاقَ بَنِيهِمَا فَبَعِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِنِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَيْرًا ﴾⁽²⁾.

(1) محمود مختار أحد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، مصر: دار النهضة العربية، 2007، ص.5.

(2) سورة النساء / 35.

لذلك فقد خصص المشرع المادة 56 من قانون الأسرة، وضمنها إجراءات، وشروط التحكيم، ونتائجـهـ، بقوله: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين، ولم يثبتـ الضـرـرـ، وجـبـ تعـيـنـ حـكـمـيـنـ؛ للـتـوـفـيقـ بـيـنـهـمـاـ، يـعـيـنـ القـاضـيـ الحـكـمـيـنـ، حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـ الزـوـجـ، وـحـكـمـاـ مـنـ أـهـلـ الزـوـجـةـ، وـعـلـىـ هـذـيـنـ الحـكـمـيـنـ أـنـ يـقـدـمـاـ تـقـرـيرـاـ عـنـ مـهـمـهـمـهـاـ فـيـ أـجـلـ شـهـرـيـنـ".

وهـذاـ الأـسـلـوبـ العـلـاجـيـ لـلـخـلـافـاتـ الزـوـجـيـةـ الـيـ تـهـدـدـ أـسـرـتـيـهـمـاـ يـعـمـدـ إـلـيـهـ القـاضـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـجـلـيـ أـسـبـابـ الشـقـاقـ وـالـتـنـافـرـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، مـنـ خـلـالـ ماـ يـعـرـضـانـهـ، وـيـتـبـادـلـانـهـ مـنـ اـهـمـاـتـ، وـدـفـوعـ، دـوـنـ أـسـاسـ قـانـونـيـ، حـيـثـ يـعـجزـ القـاضـيـ عـنـ تـعـيـنـ وـتـحـدـيدـ الـظـالـمـ مـنـ الـمـظـلـومـ، وـهـوـ مـاـ أـكـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ. قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ فيـ المـادـةـ 446ـ: "إـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ أـيـ ضـرـرـ أـثـنـاءـ الـخـصـومـةـ جـازـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـعـيـنـ حـكـمـيـنـ أـثـنـيـنـ؛ لـحـاـولـةـ الـصـلـحـ بـيـنـهـمـاـ، حـسـبـ مـقـضـيـاتـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ"؛ لأنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ الـضـرـرـ ثـعـمـلـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ؛ مـنـ طـلاقـ، أوـ تـطـليـقـ (48ـ)، بـعـدـ إـجـرـاءـ مـحاـولـةـ الـصـلـحـ، وـلـوـ كـانـ الـطـلاقـ بـالـتـرـاضـيـ (مـ 431ـ) قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ)، دـوـنـ حـاجـةـ لـاـسـتـدـعـاءـ الـحـكـمـيـنـ، كـذـلـكـ الـأـمـرـ لـوـ تـمـ الـصـلـحـ بـعـسـاعـيـ، القـاضـيـ فـلاـ يـلـجـأـ إـلـىـ التـحـكـيمـ.

فالـقـاضـيـ فيـ كـلـ الـأـحـوـالـ طـرفـ أـجـنـيـيـ عنـ الزـوـجـيـنـ، لـاـ يـحـكـمـ إـلـاـ بـمـاـ يـصـرـحـ بـهـ طـرـفـ الـخـصـومـةـ؛ كـمـاـ جـاءـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: اـخـتـصـمـ رـجـلـانـ إـلـىـ الـبـيـكـلـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "إـنـمـاـ أـنـاـ بـشـرـ، وـإـنـهـ يـأـتـيـنـيـ الـخـصـمـ، فـلـعـلـ بـعـضـكـمـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـلـغـ مـنـ بـعـضـ، فـأـحـسـبـ أـنـهـ صـادـقـ، فـأـقـضـيـ لـهـ بـذـلـكـ، فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـحـقـ مـسـلـمـ فـإـنـمـاـ هـيـ قـطـعـةـ مـنـ التـارـيـخـ، فـلـيـأـخـذـهـ، أـوـ لـيـتـرـكـهـ"⁽¹⁾، وـعـلـيـهـ لـيـسـ أـمـامـهـ إـلـاـ

(1) البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، مصر: مكتبة الصفا، (د،ن)، ج 3، ص 400.

الاستنجاد بأقارب المتخاصلين؛ لتنويره ببعض المعطيات، والحقائق، التي لا يقف عليها إلا من عرفهما، أو عاشرهما عن قرب؛ لذلك شرط القرابة معتبر في الحكمين بالنظر إلى أثر الرابطة الدموية والنسبية في جعل الحكمين يبذلان أقصى وسعهما للتوفيق بين الزوجين، وإنفاذهما من التفكك الأسري؛ لأنهما جزء منهما، سعادتهما، وشقاوتهما، يمساهما من قريب، أو بعيد، وبحكم العاشرة والمخالطة المعتادة بين الأقارب، فهم أكثر الناس اطلاعا على حقيقة الزواج، ومنشأ الخلاف، ولا يشكل ذلك إحراجا كبيرا، مقارنة مع الأجانب.

وعليه تحصر مهمة الحكمين في:

- الإصلاح وتقريب وجهات النظر بين الزوجين، خاصة مع طول فترة العשרה⁽¹⁾.
- اختصار الإجراءات، وربح الوقت في مدة التقاضي؛ مما يصل إلى النتيجة النهائية في فترة وجيزة دون عناء الانتظار وهدر الأموال، الذي يزيد الشقة، والتباخن، والنفور بين الزوجين.
- تقديم تقرير مفصل للقاضي حول المهمة التي كلفا بها في أجل شهرين، يحاولان تبيان منشأ الخلاف بين الزوجين؛ لإفاده القاضي ببعض المعطيات التي تساعده في الفصل في القضية نهائيا؛ إما بالحكم باستئناف العشرة الزوجية إذا وفق الحكمين في الصلح، ويثبت القاضي ذلك في محضر، يصادق عليه بموجب أمر غير قابل للطعن (م 448 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، أو بالحكم بفك الرابطة

(1) التحكيم ودور الحكمين في الخلافات الزوجية "عبد الله الأحمد ناصر، محكم قضايا الأحوال الشخصية بمحكمة دبي، حاوره يحيى سعيد / منتدى قانون الإمارات www.Theuelaw.com بتاريخ 21.3.2011".

الزوجية؛ مع تحويل الطرف المتعسف مسؤولية ذلك، وجبر الضرر المادي أو المعنوي اللاحق بالطرف المتضرر بالتعويض المالي(م55).

الخاتمة

• المقنن وفق إلى حد بعيد في استثمار عوامل ومعانٍ الاستقرار الأسري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي جسدها في العديد من مواد قانون الأسرة.

فقد سار على نجها، حيث نظمها وفق نسق متسلسل حسب المراحل التي يمر بها تكوين الأسرة، ابتداء من الخطبة، وإبرام عقد الزواج، وشروطه، والطرق التي تعالج بها الخلافات الزوجية قبل استفحالها انتهاء بالانحلال وآثاره (وبعض الاغفالات الواردة فيه لا تقدح، ولا تمنع من الإشادة به).

وتبقى مسألة استقرار الأسرة، والعمل على استمرارها، ونجاحها مرهونة بأمررين متكاملين، ومتناقضين، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ الأول: تثبيت العقيدة، والإيمان في النفوس، واستحضار رقابة الخالق، وليس رقابة الخلق في المعاملات الزوجية وغيرها.

والثاني: تفعيل دور القانون، وقويته؛ ليكون صارماً في ردع الظالمين، واستيفاء حقوق المظلومين، مع التنويه بالحماية الجنائية المقررة في التشريع الجزائري للأسرة؛ كالإهمال العائلي، والفواحش بين الحارم، وتحريض القصر على الفساد، وخطفهم؛ وتزوير محركات الحالة المدنية بشأن النسب، وعدم دفع النفقة الواجبة بين الأزواج، والفروع، والأصول، وغيرها من الأحكام المنشورة في قانون العقوبات، والتي من شأنها أن تحصن الأسرة بسياج منيع، يضمن سلامتها، وأمنها، ودوامها؛ من خلال فرض الالتزام بالواجبات والمسؤوليات العائلية، وردع، ومعاقبة من يخالفها.

• إن الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة، والتي تهدف إلى ترسیخ مبدأ الاستقرار الأسري، ودوامه، لا تختص بمفهوم الأسرة الضيق، بل تتعدى لتشمل مفهوماً أوسع، وهو الأسرة الممتدة، وهذا التوجه والمعنى يتواافق مع النظرة الشرعية ويطابق مع الأعراف الحسنة، الضاربة في جذور مجتمعنا الجزائري.

كما يوصي:

• بترسيخ معاني الاستقرار الأسري في أذهان الأجيال منذ نعومة الأظافر، وبكل الوسائل، والأساليب المتاحة، والفعالة حتى تغدو فكرة دوام العشرة الزوجية وسعادة الأزواج أصل، وانحصارها وشقاؤهما استثناء، وتصبح هذه المعاني جزء من ثقافتنا اليومية، كما هي جزء من أحكام ديننا الحنيف.

• تنصيب مراكز للتجييه الأسري، تقدم استشارات للمقبلين على الزواج، وللمتزوجين الذين يعانون من خلافات زوجية أو عائلية.

• اعتماد تجربة أندونيسيا فيما يسمى بالتأهيل للزواج؛ بإعداد وبرمجة دورات تدريبية وتكوينية في المجال الأسري، تلك التجربة التي قلصت الطلاق بنسبة 20 بالمائة، في الوقت الذي تتزايد فيه حالات الطلاق ببلادنا بشكل رهيب بلغ 7 بالمائة كل عام، حسب معطيات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة⁽¹⁾.

• تسخير وسائل الإعلام المقروعة والمسموعة، لتبثيت ثقافة الاستقرار الأسري؛ لما له من تأثير فعال وسريع على كل الأعمار، ولكونه يلتجيء البيوت من غير استئذان، وأضحى عنصراً لصيقاً ومرافقاً للأشخاص حيّشما حلوا، أو ارتحلوا.

(1) جريدة المساء الصادرة بتاريخ 3/4/2011.

- ضرورة تضافر ومشاركة كل الطاقات والذئب في المجتمع في إيجاد تدابير وقائية، وحلول ناجعة لدفع التفكك الأسري.